قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢

بإنشاء جهاز تنظيم خدمات النقل البري للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جهاز تنظيم النقل البرى للركاب بالسيارات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ جهاز يعتبر هيئة عامة اقتصادية يسمى "جهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع بين المحافظات" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير النقل .

(المـادة الثانية)

يهـدف الجهـاز إلى تنظيـم خـدمات نقـل الركاب والبضـائع على الطـرق العامة بين المحافظات والإشراف على هذه الخدمات ورفع كفاءتها والنهوض بمستواها بما يتمشى مع الاحتياجات اللازمة لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى هذا المجال ، ويؤدى إلى تأمين سلامة وحدات ووسائل هذا النقل وتوفير أعلى درجات الأمان للناقلين ويلبى المتطلبات البيئية .

(المـادة الثالثة)

يتولى الجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتى :

١ - رسم السياسات ووضع المخطط الشامل لتطوير منظومة نقل الركاب والبضائع بين المحافظات ودراسة متطلبات واحتياجات هذا النقل على المستوى القومى والإقليمى وبحث الخطط التى تستهدف تلبية الطلب عليه طبقا للقواعد التى تضعها الوزارة وبما يكفل تحقيق العائد المطلوب وتحسين الخدمة المؤداه .

٢ - وضع قواعد تنظيم أعمال نقل الركاب والبضائع بين المحافظات بالتنسيق مع الجهات العاملة فى هذا المجال وبما يؤدى إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لإمكانيات هذه الجهات للوصول إلى أعلى معدلات الأداء .

٣ - وضع الخطط المتعلقة بتهيئة المناخ الجاذب للاستثمارات اللازمة لتمويل مشروعات نقل الركاب والبضائع بين المحافظات وبما يؤدى إلى دعم الاستثمار المباشر فى هذه المشروعات ويوفر لها مصادر تمويل متنوعة .

٤ - تحديد خطوط سير وسائل ووحدات نقل الركاب والبضائع بين المحافظات وعدد هذه الوسائل والوحدات حسب حاجة هذا النقل وحجم الطلب عليه ونوع البضائع والمهمات المنقولة .

٥ - وضع قواعد وضوابط واشتراطات نقل البضائع والمهمات ذات الطابع الخاص بالاتفاق مع الجهات المعنية .

٦ - إصدار تصاريح مزاولة أعمال نقل الركاب والبضائع والمهمات بين المحافظات ووضع الاشتراطات اللازمة لمنح التراخيص، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة التنمية المحلية .

٧ - وضع قواعد وشروط القيد فى سجل الناقلين الذى تُنشأه وزارة النقل ويدرج به كل من يزاول أعمال نقل الركاب والبضائع بين المحافظات .

ويصدر بتحديد القواعد والشروط المتطلبة للقيد فى هذا السجل قرار من وزير النقل .

٨ - الإسهام فى التخطيط المشترك مع الجهات المعنية فى تنظيم المناقصات والمزايدات وإعداد كراسات الشروط والمواصفات الفنية والهندسية الخاصة باحتياجات التشغيل .

٩ - المساهمة الفنية فى دراسة الترخيص بإنشاء أو تأسيس أو زيادة حجم مشروعات تقديم خدمات نقل الركاب والبضائع بين المحافظات واقتراح خفض أو انقاص تشغيلها أو وقف أعمالها فى ضوء مؤشرات التشغيل الفعلى وما تقتضيه المصلحة العامة .

١٠ - تحديد الضوابط والمعايير والأطر اللازمة لممارسة أنشطة تقديم خدمات نقل الركاب والبضائع بين المحافظات، ووضع ضوابط التشغيل الفنية والهندسية المتطلبة لمزاولة هذه الأنشطة .

١١ - إلزام الكيانات المصرح لها بمزاولة خدمات نقل الركاب والبضائع بتقديم التقارير والبيانات وإرسال السجلات والإحصاءات والحسابات المنتظمة والتفصيلية التى تضع الوزارة القواعد الخاصة بها والمتعلقة بساعات التشغيل وحجم الإيرادات، وغير ذلك مما يساعد على متابعة أعمال هذه الكيانات ورقابة أدائها، وبما يكفل إعداد التخطيط اللازم لمتطلبات التشغيل على المستوى القومى والإقليمى .

١٢ - وضع قواعد وشروط أمن وسلامة البضائع والمهمات المنقولة بالسيارات والمواصفات والاشتراطات المطلوبة فى السيارات التى تنقل أنواعًا معينة من البضائع والمهمات وذلك بقرار يصدر من وزير النقل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين .

١٣ - وضع تعريفات أجور النقل لعرضها على وزير النقل لاعتمادها .

ويلتزم مالكو ومستغلو وقائدو السيارات بالإعلان عن هذه التعريفة وتنفيذها .

١٤ - وضع النظم التى تكفل التفتيش والمتابعة والرقابة على أداء الكيانات العاملة فى نشاط تقديم خدمات نقل الركاب والبضائع بين المحافظات ووضع التدابير الجزائية اللازمة لما تسفر عنه أعمال التفتيش والرقابة والإشراف من مخالفات لنظام التشغيل .

١٥ - تنفيذ أحكام القوانين واللوائح الصادرة فى شأن النقل البرى للركاب والبضائع بين المحافظات وفقًا للضوابط التى تحددها تلك القواعد واللوائح .

(المادة الرابعة)

تحدد فترة انتقالية غايتها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق الأوضاع الحالية للقائمين على خدمات نقل الركاب والبضائع بين المحافظات وفقًا للقواعد والضوابط والشروط التى يصدر بها قرار من وزير النقل .

(المادة الخامسة)

يكون للجهاز مجلس إدارة يُشكل برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

ممثل عن وزارات الدفاع والداخلية والنقل والمالية والتنمية المحلية والصحة والبيئة يختاره الوزير المختص .

ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يختاره رئيس إدارة الفتوى .

اثنين يمثل أحدهما الجمعيات التعاونية العاملة فى مجال نقل الركاب والبضائع والآخر الشركات العاملة فى هذا المجال .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات أو ممثلين عن المحافظات المعنية عند نظر موضوعاتها .

(المـادة السادسة)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز مرة واحدة على الأقل كل شهر أو بناءً على دعوة من الوزير أو من يفوضه .

(المـادة السابعة)

يكون للجهـاز مديـر تنفيـذى يصـدر بتعيينه قرار من وزير النقل، ويكون مسئولاً عن تحقيق السياسات التى يضعها المجلس ويتولى على الأخص ما يلى :

مباشرة الأعمال التنفيذية المتعلقة باختصاص الجهاز .

الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته .

اقتراح الخطط والبرامج التى تحقق أهداف الجهاز وتنفيذها .

إعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية بالجهاز .

للمدير التنفيـذى فـى سبيـل أداء مهـامـه الاتصـال المباشـر مـع الجهـات الممثلة فى مجلس الإدارة، ويكون رئيسًا لكافة العاملين بالجهاز وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتيسير أعمال الجهاز .

(المـادة الثامنة)

يكـون للجهـاز مـوازنة مـستقلة تعد على نمط مـوازنات الهـيئات الاقـتصـادية وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة .

(المـادة التاسعة)

يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ويختص باعتماد قرارات مجلس الإدارة .

(المـادة العاشرة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٥

(المـادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى